

روح المعاني

للدلالة عليه وهو كثير وتقديره غير محلى الصيد محليه كما قال تعالى : تقيكم الحر أى والبرد وهو تخريج حسن .

هذا ولا يخفى أن يد الله تعالى مع الجماعة وأن مذكروهم غيره لا يكاد يسلم من الاعتراض .
إن الله يحكم ما يريد .

1 .

- من الأحكام حسبما تقتضيه مشيئته على الحكم البالغة التى تقف دونها الأفكار فيدخل فيها مذكروه من التحليل والتحریم دخولا أوليا وضمن يحكم معنى يفعل فعدها بنفسه وإلا فهو متعدد بالباء يأياها الذين آمنوا لاتحلوا شعائر الله لما بين سبحانه حرمة إحلال الحرم الذى هو من شعائر الحج عقب جل شأنه ببيان إحلال سائر الشعائر وهو جمع شعرة وهى اسم لما أشعر أى جعل شعارا وعلامة للنسك من مواقف الحج ومرامى الجمار والطواف والمسعى والافعال التى هى علامات الحاج يعرف بها من الاحرام والطواف والسعى والحلق والنحر وإضافتها إلى الله تعالى لتشريفها وتهويل الخطب فى إحلالها والمراد من ليتهاون بحرمتها وان يحال بينها وبين المتنكسين بها وروى عن عطاء أنه فسر الشعائر بما لم حدود الله تعالى وأمره ونهيه وفرضه وعن أبى على الجبائى أن المراد بها العلامات المنصوبة للفرق بين الحل والحرم ومعنى إحلالها عنده مجاوزتها إلى مكة بغير إحرام وقيل : هى الصفا والمروة والهدى من البدن وغيرها وروى ذلك عن مجاهد ولا الشهر الحرام أى لاتحلوه بأن تقاتلوا فيه أعدائكم من المشركين كما روى عن ابن عباس وقتادة أو بالنسء كما نقل عن القتيبي والأول هو الأولى بحال المؤمنين .

واختلف فى المراد منه فقيل : رجب وقيل : ذوالقعدة وروى ذلك عن عكرمة وقيل : الأشهر الاربعة الحرم واختاره الجبائى والبلخى وإفراده لإرادة الجنس ولا الهدى بأن يعترض له بالغضب أو بالمنع من أن يبلغ محله والمراد به ما يهدى إلى الكعبة من إبل أو بقر أو شاة وهو جمع هدية كجدى وجدية وهى ما يحشى تحت السرج والرجل وخص ذلك بالذكر بناءا على دخوله فى الشعائر لأن فيه نفعا فيه نفعا للناس ولأنه مالى قد يتساهل فيه وتعظيما له لأنه من أعظمها ولا القلائد جمع قلادة وهى ما يقلد به الهدى من نعل أو لحاء شجر أو غيرهما ليعلم أنه هدى فلا يتعرض له والمراد النهى عن التعرض لذوات القلائد من الهدى وهى البدن وخص بالذكر تشريفا لها واعتناءا بها أو التعرض لنفس القلائد مبالغة فى النهى عن التعرض لذواتها كما فى قوله تعالى : ولايبدين زينتهن فانهن إذا نهين عن إظهار الزينة كالخلخال

والسوار علم انهى عن إبداء محلها بالطريق الأولى ونقل عن أبى على الجبائى أن المراد النهى عن إحلال نفس القلائد وإيجاب التصديق بها ان كانت لها قيمة وروى ذلك عن الحسن وروى عن السدى أن المراد من القلائد أصحاب الهدى فن العرب كانوا يقلدون من لحاء شجر مكة يقيم الرجل بمكة حتى إذا انقضت الاشهر الحرم وأراد أن يرجع إلى أهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر فيأمن حتى يأتي أهله وقال الفراء : أهل الحرم كانوا يتقلدون بلحاء الشجر وغير أهل الحرم كانوا يتقلدون بالصوف والشعر وغيرهما وعن الربيع وعطاء أن المراد نهى المؤمنين أن ينزعوا شيئاً من شجر الحرم يقلدون به كما كان المشركون يفعلونه فى جاهليتهم ولا آمين البيت الحرام أى ولا تحلوا أقواما قاصدين البيت الحرام بأن تصدوهم عنه بأى وجه كان وجوز أن يكون على حذف مضاف أى قتال قوم أو أذى قوم آمين